

اسم الخدمة:

قانون الإجراءات الجزائية رقم
(١٣) لسنة ١٩٩٤م

الطعن في الأوامر الصادرة من النيابة العامة
(بألا وجه لإقامة الدعوى - الحبس الاحتياطي - مسائل الاختصاص)

شروط الحصول على الخدمة:

- ١- تقديم عريضة طعن موقع عليها من المدعي بالحق الشخصي أو المدني أو وكيله بالنسبة للطعن في الأوامر الصادرة من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى ومن المتهم والخصوم أو وكلائهم بالنسبة للطعن في الحبس الاحتياطي ومسائل الاختصاص وتشتمل العريضة المقدمة بالطعن على اسم الطاعن والمتهمين وموطن كل منهم واسم النيابة التي أصدرت القرار ورقمه وتاريخ الطعن وبيانات وافية عن الموضوع والأسانيد والأدلة للطلب.
- ٢- يكون الطعن خلال مدة عشرة أيام من تاريخ إعلان الخصوم بالأمر أمام محكمة الاستئناف المختصة.

المواد (٢٢٤ - ٢٢٨) من
قانون الإجراءات الجزائية

الوثائق المطلوبة:

- ١- أصل العريضة (*).
- ٢- صورة طبق الأصل من القرار المطعون فيه.
- ٣- بطاقة إثبات شخصية مقدم الطلب (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٤- وكالة معتمدة من جهة رسمية إذا قدم الطلب بواسطة وكيل.
- ٥- حافظة مستندات مرقمة وموقعة من مقدمها.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

لا يوجد نموذج.

رسوم نقدية:

مجاناً.

الإجراءات:

المادة (٢٢٨) من قانون
الإجراءات الجزائية.

- ١- يقدم الطعن بتقرير في دائرة الكتاب بالنيابة العامة أو محكمة الاستئناف المختصة.
- ٢- أخذ استلام بما قدم من عريضة ومستنداتها من قلم الكتاب في النيابة أو المحكمة.
- ٣- مراجعة محكمة الاستئناف لمعرفة تاريخ الجلسة.

زمن إنجاز الخدمة:

يوم أو يومان للمراجعة ومعرفة موعد الجلسة.

(*) صور منها يعهد الخصوم.